قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٨ بمنع الجنسية المصرية ١٤٧٥
قرار رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والعلوم ١٤٧٥
قرار رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٨ بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٨ ... ١٤٧٦
قرار رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٧٨ بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على المدنى أحمد صبحى أبو الخير القدسى (سورى الجنسية) فى القضية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عسكرية عليا ١٤٧٦
قرار رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٨ بالعفو عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقا خليل صالح عمر بن قايد فى القضية رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٦٩ عسكرية القاهرة ... ١٤٧٧
قرار رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية ... ١٤٧٧

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإعفاء شركة العاشر من رمضان للانشاءات من الضرائب والرسوم الجمركية ١٤٧٧
قرار رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٨ بإعفاء بنك قناة السويس من الضرائب والرسوم الجمركية ١٤٧٨

أمر رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين مضو بمحكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف طنطا ١٤٧٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية الإجراءات المدنية الموقعة فى لاهاى بتاريخ أول مارس ١٩٥٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية الإجراءات المدنية الموقعة فى لاهاى بتاريخ أول مارس ١٩٥٤ ما عدا المواد السبع الأولى منها ، مع التحفظ بأن هذه الموافقة لا تعنى الاعتراف بإسرائيل ، ولا تعنى الدخول معها فى علاقات مما تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ومع التحفظ أيضا بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٣٩٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بشأن الإجراءات المدنية

أبرمت فى مارس سنة ١٩٥٤

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى أن تدخل على اتفاقية ١٧ يوليو سنة ١٩٠٥ الخاصة بالإجراءات المدنية التحسينات التى استوحتها من التجربة .

قد قررت إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض واتفقت على الأحكام الآتية :

١ ــ إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية

(المادة ١)

فى المواد المدنية أو التجارية يجرى فى الدول المتعاقدة إعلان الأشخاص المقيمين فى الخارج ، بناء على طلب يقدمه قنصل الدولة طالبة الإعلان إلى السلطة التى تعينها الدولة المطلوب إليها الإعلان ويبين هذا الطلب الجهة الصادر منها المحرر المطلوب إعلانه ، واسم وصفة الطرفين ، وعنوان المعلن اليه وطبيعة المحرر المطلوب إعلانه ، ويحرر الطلب بلغة الجهة المطلوب منها الإعلان . وترسل هذه الجهة إلى قنصل الدولة الطالبة إشعارا يبين إجراء الإعلان أو الأسباب التى حالت دون إتمامه .

تسوى بالطرق الدبلوماسية جميع الصعوبات التى تثار بمناسبة طلب القنصل .

ويجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تقرر بإخطار ترسله إلى الدول المتعاقدة الأخرى أنها تبغى أن ترسل إليها بالطرق الدبلوماسية طلبات إعلان الأوراق فى إقليمها على أن تتضمن هذه الطلبات البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا تحول الأحكام السابقة دون اتفاق دولتين من الدول المتعاقدة على أن تتبادل مباشرة الجهات المختصة فيهما طلبات الإعلان .

(المادة ٢)

يجرى الإعلان بواسطة الجهة المختصة وفقا لقوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان .

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة الثالثة يجوز لهذه الجهة المختصة أن تكتفى بإجراء الإعلان بتسليم الورقة إلى الشخص المطلوب إعلانه إذا قبل هذا الأخير ذلك بمحض إرادته .

(المادة ٣)

يكون الطلب مصحوبا بنسختين من الورقة المطلوب إعلانها .

وإذا كانت الورقة المطلوب إعلانها محررة إما بلغة الجهة المطلوب إليها الإعلان أو باللغة المتفق عليها بين الدولتين المعنيتين ، أو إذا كانت مصحوبة بترجمة لها إلى إحدى هاتين اللغتين ، وجب على الجهة المطلوب إليها الإعلان ، إذا أبديت لها هذه الرغبة فى الطلب أن تجرى الإعلان بالأوضاع المقررة فى تشريعها الداخلى بالنسبة للإعلانات المماثلة أو بطريقة خاصة على ألا تكون هذه الطريقة الخاصة مخالفة للتشريع المذكور .

أما إذا لم تبد مثل هذه الرغبة ، حاولت الجهة المطلوب إليها تسليم الإعلان وفقا لأحكام المادة الثانية . وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يجب أن تكون الترجمة المشار إليها فى الفقرة السابقة معتمدة بمعرفة الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة الطالبة ، أو بمعرفة مترجم محلف فى الدولة المطلوب إليها الإعلان .

(المادة ٤)

لا يجوز رفض تنفيذ الإعلان المنصوص عليه فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، إلا إذا رأت الدولة التى سيتم فى إقليمها التنفيذ أن من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها .

(المادة ٥)

يثبت تسليم الإعلان إما بواسطة إيصال مؤرخ ومصدق عليه صادر من المعلن إليه وإما بواسطة إقرار من سلطات الدولة المطلوب إليها الإعلان تثبت فيه واقعة تسليم الإعلان وشكله وتاريخه .

ينبغى أن يظهر الإيصال أو الإقرار على إحدى نسختى الورقة المطلوب إعلانها أو أن يرفق بها .

(المادة ٦)

لا تتعارض أحكام المواد السابقة مع ما يلى .

(١) جواز إرسال أوراق بالبريد مباشرة إلى أصحاب الشأن المقيمين فى الخارج .

(٢) حق أصحاب الشأن فى العمل على إجراء الإعلانات مباشرة بمعرفة المحضرين أو الموظفين المختصين فى البلد الذى يوجد فيه المعلن إليه .

(٣) حق كل دولة فى إعلان الأوراق للأشخاص المقيمين فى الخارج بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين مباشرة .

وفى كل حالة من هذه الحالات ، لا وجود للحق المنصوص عليه إلا إذا كان مقررا فى اتفاقيات مبرمة بين الدول المعنية ، أو فى حالة عدم وجود اتفاقيات ، إذا لم تعارض الدولة التى سيتم الإعلان فى إقليمها فى تنفيذ هذا الإعلان ولا يجوز لهذه الدولة الأخيرة أن تعارض إذا كانت الورقة مطلوب إعلانها دون إكراه إلى أحد رعايا الدولة المطالبة فى الحالات المبينة فى الفقرة الأولى (٣) من هذه المادة .

(المادة ٧)

لا يجوز أن يترتب على الإعلانات رد أية رسوم أو نفقات أيا كان نوعها .

على أنه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يحق للدولة المطلوب إليها الإعلان مطالبة الدولة الطالبة برد المصروفات المترتبة على إجراء الإعلان على يد محضر أو باستخدام طريقة خاصة فى الحالات المبينة فى المادة (٣) .

٢ ــ الإنابة القضائية

(المادة ٨)

فى المواد المدنية والتجارية يجوز للسلطة القضائية فى أى دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب وفقا لأحكام تشريعها ، عن طريق الإنابة القضائية ، إلى السلطة المختصة فى دولة متعاقدة أخرى أن تقوم فى نطاق اختصاصها إما بإجراء تحقيق أو بأى إجراء قضائى .

(المـادة ٩)

يقوم قنصل الدولة الطالبة بتبليغ طلب الإنابة القضائية إلى الجهة التى تعينها الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وترسل هذه الجهة إلى القنصل الورقة التى تثبت تنفيذ الإنابة القضائية أو الواقعة التى حالت دون هذا التنفيذ .

وتسوى ، بالطرق الدبلوماسية جميع الصعوبات التى قد تنشأ بمناسبة تبليغ الإنابة القضائية .

يجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعلن ، بإخطار ترسله إلى الدول المتعاقدة الأخرى . ضرورة موافاتها بالطرق الدبلوماسية بطلبات الإنابة القضائية المطلوب تنفيذها فى إقليمها .

لا تحول الأحكام السابقة دون اتفاق دولتين من الدول المتعاقدة على جواز تبادل تبليغ طلبات الإنابة القضائية مباشرة بين السلطات المختصة لتابعة لها .

(المـادة ١٠)

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ينبغى أن يحرر طلب الإنابة القضائية إما بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ وإما باللغة المتفق عليها بين الدولتين المعنيتين أو أن يكون مصحوبا بترجمة له إلى إحدى هاتين اللغتين ، معتمدة من وكيل دبلوماسى أو قنصل للدولة الطالبة أو من مترجم محلف فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

(المـادة ١١)

على الجهة القضائية التى ترسل إليها الإنابة القضائية تنفيذها بنفس الوسائل التى تتبعها فى تنفيذ الأوامر الصادرة من سلطاتها أو فى تنفيذ أى طلب يقدم لهذا الغرض من أحد الأطراف المعنية . ولا تتخذ وسائل وسائل الإكراه سالفة الذكر إذا كان المطلوب هو حضور الأطراف المعنية .

تخطر الجهة الطالبة إذا طلبت ذلك بتاريخ ومكان اتخاذ الإجراء المطلوب حتى يتاح للطرف صاحب الشأن أن يحضر .

ولا يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية إلا فى الحالات التالية :

(١) إذا لم تثبت صحة الوثيقة .

(٢) إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل فى اختصاص السلطة القضائية فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

(٣) إذا رأت الدولة التى سيجرى التنفيذ فى إقليمها أن هذا التنفيذ من شأنه المساس بسيادتها أو بأمنها .

(المـادة ١٢)

فى حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ، تحول الإنابة تلقائيا إلى الجهة المختصة فى نفس الدولة وفقا للقواعد المقررة فى تشريع هذه الدولة .

(المـادة ١٣)

فى جميع الحالات التى لا تقوم فيها الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإجراء الإنابة القضائية ، يجب عليها أن تخطر السلطة الطالبة فورا بعدم التنفيذ مع بيان أسباب رفض التنفيذ فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١١ أو الجهة التى حولت إليهـا الأوراق فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ١٢ .

(المـادة ١٤)

تقوم الجهة القضائية التى تنفذ الإنابة القضائية بتطبيق قوانين بلدها فيما يختص بالإجراءات الشكلية التى تتبع .

إلا أنه يجوز إجابة الجهة الطالبة إلى طلبها باتباع شكل معين بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها .

(المـادة ١٥)

لا تتعارض أحكام المواد السابقة مع حق كل دولة فى أن تعمل مباشرة على تنفيذ الإنابة القضائية بمعرفة وكلائها الدبلوماسيين أو القنصليين إذا أجازت ذلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول المعنية أو إذا لم تعارض فيه الدولة التى تنفذ الإنابة فى إقليمها .

(المـادة ١٦)

لا يجوز أن يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية رد أية رسوم أو نفقات أيا كان نوعها .

إلا أنه مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك يحق للدولة المطلوب إليها التنفيذ مطالبة الدولة الطالبة برد التعويضات التى تدفع للشهود أو الخبراء وكذا مصروفات المحضرين الذين قد يستعان بهم فى حالة عدم حضور الشهود بمحض إرادتهم أو المصاريف المترتبة على تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ١٤ إن لزم تطبيقها .

٣ ــ كفالة الرسوم القضائية

(المادة ١٧)

لا يجوز إلزام مواطنى أية دولة من الدول المتعاقدة الذين لهم موطن فى هذه الدول ويكونون مدعين أو متدخلين أمام محاكم أية دولة متعاقدة أخرى بتقديم أية كفالة أو إيداع أى تأمين أيا كان نوعهما سواء لكونهم أجانب أولعدم وجود موطن لهم أو لعدم إقامتهم فى البلد .

وتطبق هذه القاعدة نفسها بالنسبة للمبالغ التى قد يلزم المدعون أو المتدخلون بدفعها ضمانا للمصاريف القضائية .

وتظل سارية الاتفاقيات التى تشترط فيها الدول المتعاقدة إعفاء مواطنيها من كفالة المصروفات القضائية أو من دفع المصروفات دون النظر إلى محل إقامتهم .

(المادة ١٨)

تذيل السلطات المختصة فى أى دولة من الدول المتعاقدة بالصيغة التنفيذية ، إذا طلب منها ذلك بالطرق الدبلوماسية ، أحكام الإلزام بالمصاريف والأتعاب التى تصدر فى إحدى الدول المتعاقدة ضد المدعى أو المتدخل فى الدعوى المعفى من تقديم الكفالة أو إيداع التأمين أو الدفع بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ ، أو بمقتضى قانون الدولة التى تقام فيها الدعوى .

تطبق القاعدة نفسها بالنسبة للأحكام القضائية التى تقضى بإجراء تحديد قيمة مصاريف الدعوى إلى وقت لاحق

لاتحول الأحكام السابقة دون جواز اتفاق دولتين متعاقدتين على السماح للطرف المعنى مباشرة بتقديم طلب وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام .

(المادة ١٩)

توضع الصيغة التنفيذية على أحكام الإلزام بالمصاريف والأتعاب دون سماع الخصوم ولكن مع حفظ حق الخصم المحكوم عليه فى الطعن فى ذلك وفقا لتشريعات الدولة التى يجرى فيها التنفيذ .

وتقتصر السلطة المختصة بالنظر فى طلب وضع الصيغة التنفيذية على بحث مايلى :

(١) هل تتوفر فى صورة الحكم الشروط اللازمة لصحتها طبقا لتشريع البلد الذى صدر فيه الحكم ؟

(٢) هل أصبح الحكم حائزا بقوة الشئ المحكوم به طبقا لتشريع نفسه؟

(٣) هل منطوق الحكم محرر بلغة السلطة المطلوب إليها التنفيذ أو باللغة المتفق عليها بين الدولتين المعنيتين ، أو هل هو مصحوب بترجمة منه إلى إحدى هاتين اللغتين على أن تكون هذه الترجمة ــ مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ــ معتمدة من الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة طالبة التنفيذ ، أو من مترجم محلف فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ ؟

ويكفى لإثبات إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من الفقرة السابقة إقرار من السلطة المختصة فى الدولة الطالبة بأن الحكم المطلوب تنفيذه قد أصبح حائزا لقوة الشىء المقتضى به ، أو تقديم أوراق مصدق عليها قانونا تفيد ذلك. ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك يجب أن يعتمد اختصاص السلطة سالفة الذكر بمعرفة أعلى موظف قضائى فى الدولة الطالبة .

ويحرر كل من الإقرار والاعتماد سالفى الذكر أو يترجمان طبقا للقاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بند (٣) من هذه المادة .

وتقوم السلطة المختصة بالنظر فى طلب وضع الصيغة التنفيذية بناء على طلب يقدمه الخصم فى نفس الوقت بتقدير قيمة مصاريف الإشهار والترجمة والتصديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بند (٣) من هذه المادة وتعتبر هذه المصاريف من مصاريف القضية

٤ ــ المساعدة القضائية دون مقابل

(المادة ٢٠)

فى المواد المدنية والتجارية يمنح رعايا كل دولة من الدول المتعاقدة المساعدة القضائية دون مقابل فى سائر الدول المتعاقدة الأخرى ، شأنهم فى ذلك شأن رعايا هذه الدول وذلك مع مراعاة تشريعات الدولة التى تطلب فيها المساعدة القضائية .

وفى الدول التى تمنح المساعدة القضائية فى المواد الإدارية تسرى أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة على القضايا التى ترفع أمام المحاكم المختصة بنظر هذه المواد .

(المـادة ٢١)

فى جميع الحالات يجب أن يكون إقرار أو شهادة الإعسار صادرة من أو مودعة لدى السلطات فى محل الإقامة المعتاد للأجنبى ، أو إذا لم توجد مثل هذه السلطات ، لدى سلطات محل إقامته الحالى . وإذا كانت هذه السلطات غير تابعة لإحدى الدول المتعاقدة ولا تقبل إيداع ولا تصدر شهادات أو إقرارات من هذا القبيل فيكتفى بإقرار أو شهادة صادرة من أو مودعة لدى الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للبلد الذى ينتمى إليه الأجنبى .

وإذا كان الطالب لا يقيم فى الدولة التى يقدم فيها الطلب يتم التصديق على إقرار أو شهادة الإعسار دون مقابل من الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للبلد الذى ستقدم فيه الوثيقة .

(المـادة ٢٢)

يجوز للسلطة المختصة بإصدار شهادة الإعسار أو تلقى إيداع إقرار الإعسار أن تطلب من سلطات الدول المتعاقدة الأخرى معلومات عن مركز طالب الشهادة المالى . وتحتفظ السلطة المكلفة بالنظر فى طلب المساعدة القضائية دون مقابل لحقها فى مراجعة الشهادات والإقرارات والبيانات التى تقدم لها وفى طلب المعلومات أو البيانات الصافية الكافية لتكوين عقيدتها وذلك فى حدود اختصاصاتها .

(المـادة ٢٣)

إذا كان الشخص المعوز موجودا فى بلد آخر غير البلد الذى يلتمس فيه منحة المساعدة القضائية دون مقابل ، جاز للقنصل بلده أن يسلم طلب المساعدة إلى السلطة المختصة بالفصل فيه أو إلى السلطة التى تعينها الدولة التى يتم فيها تحقيق الطلب على أن يكون مصحوبا بشهادات وإقرارات الفقر وإن لزم بأية أوراق أخرى تؤيد الطلب .

تطبق الأحكام الخاصة بالإنابة القضائية والواردة فى الفقرات (٢، ٣، ٤) من المـادة ٩ وفى المـادتين ١٠ ، ١٢ بالنسبة لتحويل طلبات المساعدة القضائية دون مقابل ومرفقاتها .

(المـادة ٢٤)

إذا منحت المساعدة القضائية لأحد مواطنى أية دولة من الدول المتعاقدة فلا يترتب على الإعلانات الخاصة بقضيته أيا كانت صورتها والتى يجب إجراؤها فى دولة متعاقدة أخرى رد الدولة الطالبة أية نفقات إلى الدولة المطلوب إليها الإعلان .

وكذلك الأمر بالنسبة للإنابة القضائية باستثناء الأتعاب التى تدفع إلى الخبراء .

٥ ـ تسليم مستخرجات من وثائق الحالة المدنية دون مقابل

(المـادة ٢٥)

يجوز لمواطنى أى دولة من الدول المتعاقدة الحصـول دون مقابل على مستخرجات من وثائق الحالة المدنية شأنهم فى ذلك شأن الوطنيين كما يقوم الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون للدول المتعاقدة بالتصديق دون مقابل على الأوراق اللازمة لعقد قرانهم .

٦ ـ الإكراه البدنى

(المـادة ٢٦)

لا يجوز فى المواد المدنيـة أو التجارية اتخاذ الإكراه البدنى كوسيلة من وسائل التنفيذ أو حتى كمجرد إجراء تحفظى بالنسبة للأجانب الذين ينتمون إلى إحدى الدول المتعاقدة ، إذا كان لا يجـوز اتخاذه بالنسبة لمواطنى البلد . كما أن كل واقعة يجـوز لأحد المواطنين المقيمين فى البلد الإستناد إليها للحصـول على رفع الإكراه البدنى تنتج نفس الأثر لصالح مواطنى أية دولة من الدول المتعاقدة الأخرى حتى إذا كانت هذه الواقعة حدثت فى الخارج .

٧ ـ أحكام ختامية

(المـادة ٢٧)

تعد هذه الاتفاقية لتوقيع الدول الممثلة فى الدورة السابعة لمؤتمر القانون الدولى الخاص ، وتخضع هـذه الاتفاقية للتصديق عليها وتوضع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية هولندا . ويعمل محضر بإيداع كل وثيقة تصديق وترسل صورة معتمدة طبق الأصل من المحضر بالطريق الدبلوماسى إلى كل دولة من الدول الموقعة .

(المـادة ٢٨)

يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الستين ابتداء من تاريخ إيداع رابع وثيقة من وثائق التصديق المنصوص عليها فى المـادة ٢٧ ، (فقرة ٢) . ويعمل بالاتفاقية بالنسبة لكل دولة موقعة تصدق عليها بعد ذلك فى اليوم الستين ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.

(المـادة ٢٩)

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للعلاقات بين الدول التى تصدق عليها محل الاتفاقية الخاصة بالإجراءات المدنية والموقعة فى لاهاى فى ١٧ يوليو سنة ١٩٠٥ .

(المـادة ٣٠)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية تلقائيا بالنسبة للأقاليم الأصلية لكل دولة ن الدول المتعاقدة .

وإذا رغبت إحدى الدول المتعاقدة فى أن تسرى هذه الاتفاقية على ميع الأقاليم التى تتولى هذه الدولة تمثيلها على الصعيد الدولى أو على بعض هذه الأقاليم يجب عليها أن تبلغ هذه الرغبة بوثيقة لدى وزارة خارجية ولندا التى تقوم بإرسال صورة طبق الأصل معتمدة منها بالطريق دبلوماسى إلى كل دولة من الدول المتعاقدة .

ويعمل بالاتفاقية بالنسبة للعلاقات بين الدول التى لا تبدى اعتراضا فى خلال ستة شهور من تاريخ هذا التبليغ وبين الإقليم أو الأقاليم التى تتولى دولة سالفة الذكر تمثيلها على الصعيد الدولى والتى يتناولها التبليغ .

(المـادة ٣١)

يجوز لكل دولة غير ممثلة فى الدورة السابعة للمؤتمر أن تنضم إلى هذه لاتفاقية ما لم تبد دولة واحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة اعتراضا على نضمامها خلال ستة شهور من تاريخ قيام حكومة هولندا بإبلاغها بهذا الانضمام . ويتم الانضمام بالكيفية المبينة فى المادة ٢٧ ، (فقرة ٢) .

ومن المفهوم أن هذه الانضمامات لاتتم إلا بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية طبقا للمادة ٢٨ ، (فقرة ١)

(المـادة ٣٢)

يجوز لكل دولة متعاقدة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه لاتفاقية أن تبدى تحفظا بقصر تطبيق المادة ١٧ على مواطنى الدول لمتعاقدة المقيمين فى إقليمها إقامة عادية .

ولا يجوز للدولة التى تستعمل الحق المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ن تطالب الدول المتعاقدة الأخرى بتطبيق المادة ١٧ إلا فيما يتعلق بمواطنيها لمقيمين إقامة عادية فى إقليم الدولة المتعاقدة التى يكونون مدعين أو متدخلين ى دعوى مرفوعة أمام محاكمها .

(المـادة ٣٣)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تبدأ من التاريخ الوارد فى المادة ٢٨ ، (فقرة ١) من هذه الاتفاقية . ويعمل بها ابتداء من ذلك التاريخ حتى بالنسبة للدول التى تكون قد صدقت عليها أو انضمت إليها بعده .

تجدد الاتفاقية تلقائيا من خمس سنوات إلى خمس سنوات ما لم يتم الانسحاب منها ويبلغ قرار الانسحاب قبل انتهاء فترة الخمس سنوات بستة أشهر على الأقل إلى وزارة خارجية هولندا التى تقوم بإبلاغه إلى كل الدول الأخرى المتعاقدة . ويجوز أن يكون الانسحاب قاصرا على الأقاليم أو بعض الأقاليم المبينة فى التبليغ الذى يتم وفقا للمادة ٣٠ (فقرة ٢) .

لايكون للانسحاب أى أثر إلا بالنسبة للدولة التى أبلغته وتظل الاتفاقية سارية بالنسبة لبقية الدول المتعاقدة .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون الواردة توقيعاتهم فيما يلى على هذه الاتفاقية بما لهم من سلطة مخولة لهم من حكوماتهم .

حرر فى لاهاى فى اليوم الأول من شهر مارس ١٩٥٤ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات حكومة هولندا وترسل بالطرق الدبلوماسية صورة معتمدة طبق الأصل منها إلى كل دولة من الدول الممثلة فى الدورة السابعة لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١ بشأن الموافقة على اتفاقية الإجراءات المدنية الموقعة فى لاهاى بتاريخ أول مارس ١٩٥٤ ، ما عدا المواد السبع الأولى منها ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٨ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الإجراءات المدنية الموقعة فى لاهاى بتاريخ أول مارس ١٩٥٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢٤ م

بطرس بطرس غالى